

## قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الإدارة

الجلسة

2022/2/5

2022/9/13

التاريخ

المملكة العربية السعودية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

### التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022

صادره بموجب أحكام المادة (8/ي) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية رقم (5) لسنة 2022 ) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ 2022/10/1.

المادة (2): لغايات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المدير العام: مدير عام الصندوق او من يقوم مقامه في حال غيابه.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق في الإدارة العامة للصندوق .

الدورة/البرنامج التدريبي: إيفاد الموظف العامل في الصندوق للتدرب داخل المملكة بغرض إكسابه معرفه علميه او مهارة علميه او كليتهما معاً ولغايات تطبيق هذه التعليمات يشمل هذا التعريف البرامج التدريبية التي تعقدتها جهات التدريب المتخصصة.

ورشة العمل: اجتماع عدد من المشاركين لايزيد عددهم عن 30 مشارك ولمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام، وذلك لمناقشة مواضيع وقضايا او طرح مشاكل معينة تخص عمل الصندوق والخروج بتوصيات وحلول للمشاكل المطروحة اعتماداً على العصف الذهني وتبادل الخبرات وتقديم البحوث والمقترحات.

الموفد : الموظف أو الشخص المكلف او المنتدب للعمل في الصندوق الذي يوفد في دورة او برنامج تدريبي .

المشارك: الموظف او الشخص الذي يتم استدعاؤه او دعوته لحضور ورشة العمل.

منطقة الإنعقاد: اللواء الذي تعقد فيه الدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل.

## قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الإدارة

الجلسة

2022/2/5

2022/9/13

التاريخ

المجلس الأعلى للإدارة العامة

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

**المادة (3):** تهدف عملية إيفاد ومشاركة الموظفين بالدورات والبرامج التدريبية وورش العمل الى رفع كفاءة الجهاز الوظيفي العامل في الصندوق وتزويده بالمهارات والمؤهلات بما يمكنه من التعامل مع المستجدات الحديثة في أساليب ووسائل العمل في مختلف المجالات ذات العلاقة بعمل الصندوق .

**المادة (4):** يتولى قسم تنمية الموارد البشرية في الإدارة العامة للصندوق الاشراف الكامل على إعداد وتنظيم الدورات وورش العمل الخاصة بالصندوق ولتنفيذ هذه المهمة يمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:  
أ. تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة من الدورات وفقاً للإمكانات المتاحة والمهام والمسؤوليات الأساسية المناطة بالصندوق ووحداته التنظيمية وخططه المستقبلية.

ب. اقتراح ووضع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية الأخرى في الصندوق وعرضها على اللجنة لأقرارها.

ج. تحديد مدى حاجة الدورات او ورش العمل من وظائف الجهاز التنفيذي.

د. اعداد تقارير دورية عن خطط سير تنفيذ الدورات والبرامج التدريبية.

**المادة (5):** تتكون الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل المحلية في الصندوق من النشاطات التالية:

أ. الدورات والبرامج التدريبية المحلية وتقسم الى مايلي:

1. الدورات والبرامج التدريبية التي يعقدها المعهد الوطني للتدريب او احدى مؤسسات التدريب التابعة للقطاع العام .

2. الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها مراكز ومؤسسات التدريب في القطاع الخاص.

3. الدورات والبرامج التدريبية المختصة بمجالات العمل التي يعقدها الصندوق لموظفيه.

ب. ورش العمل المتخصصة بمواضيع تهم عمل الصندوق.

**المادة (6):** باستثناء الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل التي يعقدها وينظمها الصندوق لموظفيه فانه يتم تغطية تكاليف المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها الجهات المتخصصة على النحو التالي:



## قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

2022/2/5

الجلسة

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة المغربية  
السلطان محمد السادس

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

أ. الدورات والبرامج التدريبية التي يعقدها المعهد الوطني للتدريب ومركز الملك عبدالله للتميز وفقاً للقيمة التي يتم تحديدها عن كل موفد.

ب. الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها مراكز ومعاهد التدريب الخاصة وفقاً لما يلي:

1. بإستثناء الدورات والبرامج التدريبية الخاصة بالحاسوب وتكنولوجيا المعلومات يدفع مبلغ لا يتجاوز 120 دينار اسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفد.

2. دورات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات لا تزيد عن 150 دينار اسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفد.

ج. دورات إعداد المدربين لا تزيد عن 250 دينار اسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفد.

المادة (7): يتكون الجهاز التنفيذي للدورة او ورشة العمل من الوظائف التالية:

أ. منسق ب. محاسب ج. سائق/سائقين د. مراسل.

المادة (8): تكون مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للدورة او ورشة العمل على النحو التالي:

أ. الإشراف على كافة أنشطة الدورة او ورشة العمل بما يضمن حسن سيرها بالإضافة الى الدوام المستمر في مكان انعقادها .

ب. متابعة القضايا المتعلقة بدوام الموفدين والمشاركين والجهاز التنفيذي..

ج. التحقق من صحة قوائم المطالبات المالية للموفاين والمشاركين من الماذج المعتمدة لهذه الغاية والتأكد من توافقها مع هذه التعليمات.

المادة (9): يتم صرف سلفة نفقات مؤقتة وفقاً لاحكام النظام المالي المعمول به باسم المنسق و/أو المحاسب للدورة او ورشة العمل وذلك لتغطية نفقات انعقاد الدورات وورش العمل على ان يقوم الموظف بتسديدها حسب الاصول المتبعة.

## قرارات المجلس

صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الإدارة



الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المجلس الأعلى للإدارة العامة

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

### المادة (10):

يتم تحديد المستحقات المالية للموفدين والمشاركين والجهاز التنفيذي للدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل على النحو التالي :

أ. يصرف مبلغ (10) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفد من نفس منطقة الانعقاد.

ب. يصرف مبلغ (12) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفد من ذات المحافظة ومن خارج منطقة الانعقاد.

ج. "يصرف مبلغ (15) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفد من خارج محافظة منطقة الانعقاد ومن ذات محافظات الإقليم الأخرى، ويستثنى من ذلك موظفو فروع الصندوق الموفدين والمشاركين في حال كانت منطقة الإنعقاد في ذات الإقليم وزادت المسافة ما بين مركز عمل الموظف ومنطقة الانعقاد عن 100 كم فانه يتم في هذه الحالة تطبيق عليهم نظام الانتقال والسفر المعمول به .

د. يصرف مبلغ (15) دينار عن كل يوم من أيام الدورات او البرامج التدريبية او ورش العمل لكل موفد او مشارك من خارج إقليم منطقة الانعقاد، ويستثنى من ذلك الموفدين والمشاركين من إقليمي الوسط والشمال في حال كانت منطقة الانعقاد في إقليم الجنوب والموفدون والمشاركون من إقليم الجنوب في حال كانت منطقة الانعقاد في إقليم الوسط والشمال والذي يطبق عليهم نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة (11): في حال زادت مدة الدورة التدريبية عن اسبوعين؛ فانه يتم صرف ما نسبته 50% من المستحقات الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات وذلك عن المدة التي تزيد عن الاسبوعين.



## قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الادارة

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المجلس الأعلى للإدارة الوطنية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

**المادة (12):** يتم مراعاة الشروط التالية عند اختيار المدربين المرشحين كمحاضرين من داخل الصندوق وذلك لتقديم الدورة او ورشة العمل :

أ. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى .

ب. ان يكون لديه خبرة عملية لاتقل عن 10 سنوات في مجالات عمل الصندوق .

ج. ان يتمتع بالقدرة على التواصل مع الآخرين .

د. ان يكون لديه معرفة تامة بموضوع الدورة او ورشة العمل التي سيحاضر بها .

هـ. تصميم واعداد مادة تدريبية قبل فترة مناسبة من انعقاد الدورة او البرنامج .

**المادة (13):** مع مراعاة نظام الخدمة المدنية المعمول به ؛ تحدد أجور واتعاب المحاضرين والمدربين من خارج كادر الصندوق او داخله وفقاً لما يلي :

أ. حاملو الدرجة الجامعية الثالثة ( دكتوراه ) مبلغ 30 ديناراً عن كل ساعة تدريب .

ب . حاملو الدرجة الجامعية الثانية ( الماجستير ) مبلغ 20 ديناراً عن كل ساعة تدريب .

ج . حاملو الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الأولى ( البكالوريوس ) مبلغ 15 دينار عن كل ساعة تدريب .

د. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات من (أ- ج) من هذه المادة تطبق أحكام المادة (10) من هذه التعليمات على المحاضرين و المدربين والجهاز التنفيذي للدوره او ورشة العمل .

**المادة (14):** باستثناء ماورد في الفقرات ( ج ، د ، هـ ) من المادة 10 من هذه التعليمات لا يتم صرف اية مستحقات مالية للمشاركين في ورش العمل التي تعقد في ذات الاقليم الذي يقع فيه مركز عمل الموظف .

**المادة (15):** كل موفد يتغيب أكثر من 20% من مجموع ساعات الدورة او البرنامج التدريبي بغير عذر شرعي يفصل من الدورة او البرنامج التدريبي المشارك به ويحرم من كافة الامتيازات المادية والمعنوية، اما الموفد الذي يتغيب بعذر شرعي فتصرف له المخصصات المالية عن الايام التي حضرها فقط .

## قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الادارة

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المجلس الأعلى للأدوية الفلسطينية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

**المادة (16):** تحدد (كلف) الدورات وورش العمل المحلية والانفاق عليها حسب التفصيلات التالية.

أ. كلفة الغداء والضيافة لا تتجاوز 10 دنانير لكل موفد عن كل يوم من ايام الدورة/البرنامج التدريبي.

ب. يصرف مبلغ لا يتجاوز 200 ديناراً لكل دورة او برنامج تدريبي وذلك لتغطية نفقات الافتتاح والاختتام الرسمي للدورة .

ج . يصرف مبلغ لا يتجاوز 150 ديناراً يومياً بدل اجور إشغال قاعة للدورات والبرامج التدريبية .

د . يصرف مبلغ لا يتجاوز 700 دينار يومياً لتغطية كافة تكاليف انعقاد ورش العمل الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

**المادة (17):** يقرر المدير العام انعقاد الدورات او ورش العمل ومناطق إنعقادها وأسماء المشاركين فيها من الموظفين والجهاز التنفيذي .

**المادة (18):** يقوم قسم تنمية الموارد البشرية بتقييم البرامج والأنشطة التدريبية من خلال قياس الأثر والعائد التدريبي ومدى تحقيق أهداف التطوير المرجوة والعمل على تحديد اساليب نقل المعلومات والخبرات التي حصل عليها الموفد للموظفين الآخرين في الصندوق تعميماً للفائدة من مخرجات التدريب.

**المادة (19):** لا يصرف للموفدين الملتحقين بدورات تدريبية اية استحقاقات مالية وفقاً لهذه التعليمات عن مدة الدورة التي تزيد فيها عن شهر واحد.

**المادة (20):** في حال قيام الصندوق بعقد دورات او برامج تدريبية او ورش عمل خاصة بموظفيه فانه يتم اختيار المحاضرين والمدربين من خارج كادر الصندوق بناء على سمعتهم العلمية والعملية وقدراتهم التدريبية في موضوع الدورة ويشترط فيمن يكلف بالتدريب أو المحاضرة أن يقوم بتصميم واعداد مادة تدريبية قبل فترة مناسبة من انعقاد الدورة او البرنامج.



## قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية  
مجلس الإدارة

الجلسة .....

2022/2/5

الجلسة .....

رقم القرار .....

2022/9/13

التاريخ .....

المجلس الأعلى للإدارة العامة

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (21): تطبق هذه التعليمات على كافة الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل الممولة من موازنة الصندوق او الممولة بشكل جزئي من جهات رسمية او اهليه محليه او اجنبيه اما في حال تمويل الدورة بشكل كلي من جهات اخرى فان الصندوق يعفى من دفع المخصصات المالية الواردة في هذه التعليمات **ويطبق عليهم نظام الجهات الممولة والشريكة.**

المادة (22): تسري هذه التعليمات على جميع الموظفين والعاملين في الصندوق بما في ذلك المتدربين والمعارين من وزارات ودوائر اخرى .

المادة (23): يحق للمرشح أن يعتذر عن المشاركة بالدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل قبل اسبوع من بدء الانعقاد على الأقل وغير ذلك يعتبر مستنكفاً ويحرم من المشاركة في أي دورات او برامج تدريبية او ورش عمل لمدة سنة كاملة .

المادة (24): لا يصرف للموفد او المشارك أية استحقاقات مالية وفقاً لهذه التعليمات عن الايام او الساعات التي يتغيب فيها عن فعاليات دوره او البرنامج التدريبي او ورشة العمل.

المادة (25): تلغى تعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2013 وتعديلاتها، كما لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى تتعارض مع النصوص الواردة في هذه التعليمات.